

المؤتمر العام

GC(49)/COM.5/OR.5

Issued: October 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون (٢٠٠٥)

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الخامسة

المعقودة في مركز أوستريا، فيينا، يوم الخميس، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/١١

الرئيس: السيد سترادفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)

المحتويات

الفقرات

بند جدول
الأعمال

١ - ٤	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (تابع)	١٨
٥ - ٦	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (مستأنف)	١٧
٧ - ١٤	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (مستأنف)	١٥
١٥ - ٣٥	الأمن النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي	١٦
٣٦ - ٣٩	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	٢٥

يرد تكوين الوفود التي حضرت هذه الدورة في الوثيقة GC(49)/INF/10/Rev.1.

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر:

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	CPPNM
فريق التصدير الدولي المعني بالمسؤولية النووية	الفريق المعني بالمسؤولية النووية
برنامج العمل من أجل علاج السرطان	برنامج علاج السرطان

١٨ - تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (تابع)
(الوثيقة GC(49)/COM.5/L.7)

- ١- قال ممثل اليابان إن وفده يوافق على مشروع القرار بشأن برنامج علاج السرطان الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.7 مع التعديلات المقترحة.
- ٢- وقال الرئيس إن ممثل تايلند قد أبلغه بأنه يود سحب اقتراحه الذي يدعو إلى ضم إشارة مرجعية إلى الأمان النووي في فقرة (ز) من الديباجة.
- ٣- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.7 مع التعديلات المقترحة.
- ٤- وقد اتفق على ذلك.

١٧ - تقوية أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني (مستأنف)
(الوثيقة GC(49)/COM.5/L.1)

- ٥- اقترح الرئيس بأن تؤجل اللجنة مواصلة النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.1 حتى انتهاء المشاورات غير الرسمية الجارية حالياً بشأنه ضمن فريق عامل برئاسة السيد بوبنشف من بلغاريا، وهو أحد نواب رئيس اللجنة.
- ٦- وقد اتفق على ذلك.

١٥ - تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (مستأنف)
(الوثيقة GC(49)/COM.5/L.15)

- ٧- قالت ممثلة نيوزيلندا، في معرض تقديمها مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.15 بعنوان "أمان النقل"، إنه تم الاتفاق على النص من جانب الدول الساحلية والدول الشاحنة. ويستند النص إلى القرار GC(48)/RES/10، الذي تم تحديثه ليشمل التطورات الأخيرة.
- ٨- ورحب وفدها بالجو التعاوني الذي ساد في أثناء المشاورات غير الرسمية بين الدول الساحلية والدول الشاحنة والتي أفضت إلى مشروع القرار المعروض الآن على اللجنة.

٩- وإذ رحبت ممثلة ألمانيا بمشروع القرار قالت إنها تود استبدال كلمة "ممتاز" الواردة في فقرة (ج) من الديباجة بكلمة أخرى ففي رأيها كلمة "ممتاز" تعني أنه ليس ثمة مجال للتحسين، وهي تعتقد أن هذا غير صحيح في النقل البحري للمواد النووية.

١٠- ولاحظ الرئيس استخدام كلمة "ممتاز" لوصف سجل أمان النقل البحري للمواد النووية في القرارين المتعلقين بأمان النقل المعتمدين في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وأن مشروع القرار الذي هو قيد الدراسة الآن مقدم من الدول الساحلية. وطلب من ممثلة ألمانيا التسليم بهذه النقطة.

١١- ووافقت ممثلة ألمانيا على ذلك.

١٢- وأقترح الرئيس، ردا على الاقتراح الذي تقدم به ممثل جمهورية إيران الإسلامية، إضافة العبارة التالية "ويرجو من الأمانة تقديم تقرير في الوقت المناسب عن تخطيط وعمل فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية" في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق.

١٣- وقال - في أعقاب التعليقات التي أبدتها ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية وكندا وماليزيا بخصوص الفقرة ١٢ من المنطوق- إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار مع العبارة المضافة في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق. ويرجو من الأمانة تقديم تقرير في الوقت المناسب عن تخطيط وعمل فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية.

١٤- وقد أثنى على ذلك.

١٦- الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

(الوثائق GC(49)/INF/6 و GC(49)/17 و GC(49)/COM.5/L.13 و GC(49)/COM.5/L.14)

١٥- عرض ممثل فرنسا مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.13 والمعنون "التقدم المحرز في التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي"، قائلا إنه جاء نتيجة مشاورات واسعة ويهدف إلى المساعدة في كفالة نهج متسق لمختلف جوانب الأمن النووي والإشعاعي.

١٦- وشدد مشروع القرار- في جملة أمور- على الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في مجال الأمن النووي على مدار السنة الماضية، والتقدم المحرز في تنفيذ خطة الوكالة الثلاثية السنوات الخاصة بأنشطة مكافحة الإرهاب النووي، واعتماد خطة الأمن النووي لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ من طرف مجلس المحافظين، والاعتماد الأخير لتعديل مهم على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

١٧- ويشمل أيضا، في جملة أمور- نداء لكافة الدول الأعضاء للمساعدة على تحسين الأمن النووي والإشعاعي واثقاء الإرهاب النووي والإشعاعي من خلال المساهمة في صندوق الأمن النووي، وتقديم أشكال أخرى من الدعم.

- ١٨- وأقترح ممثل المغرب، بعد أن أعرب عن تأييده لمشروع القرار، الاستعاضة عن عبارة "إذ يلاحظ" في الفقرة (و) من الديباجة بعبارة "إذ يشير".
- ١٩- وقال ممثل هولندا، بعد أن أعرب عن تأييده القوي لمشروع القرار، إن وفده يرى مشكلة في عبارة "على أساس طوعي" الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق.
- ٢٠- وأيد ممثل كندا، مرحباً بمشروع القرار، ملاحظات ممثل هولندا بخصوص الفقرة ٣ من المنطوق.
- ٢١- وقال ممثل البرازيل إن عبارة "على أساس طوعي" في الفقرة ٣ من المنطوق تُعبّر بأمان عن المقرر ذي الصلة الذي أتخذه مجلس المحافظين.
- ٢٢- ورجا ممثل جمهورية إيران الإسلامية تقديم توضيحات عن الفقرة (ب) من الديباجة.
- ٢٣- ففي رأيه إن العبارة "قيّمة" الواردة في الفقرة (ز) من الديباجة عبارة زائدة عن الحاجة وينبغي حذفها. إذ أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ جد معروف بكفاية.
- ٢٤- وقال ممثل ماليزيا إن وفده يرحب بمشروع القرار ذلك أن تنفيذه سيقوي الجهود الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي وغير ذلك من الأعمال الشريرة، بما في ذلك استخدام اليورانيوم المستنفد في الذخائر التقليدية.
- ٢٥- ومن أجل التوضيح، ينبغي وضع - ٢٠٠٥ - بعد "أيلول/سبتمبر" في الفقرة ٢ من المنطوق.
- ٢٦- وأقترح تعديل الفقرة ٩ من المنطوق قصد مراعاة حقيقة أن العديد من الدول الأعضاء النامية يفتقر إلى القدرات الضرورية لدعم أنشطة الوكالة المشار إليها في تلك الفقرة.
- ٢٧- وقال ممثل فرنسا إن الفقرة (ب) من الديباجة هي ذات الفقرة (ج) من ديباجة القرار GC(48)/RES/11 مع إضافة إشارة إلى الهجمات الإرهابية المفجعة التي حدثت في مختلف أنحاء العالم في الأعوام الماضية. ولم يتراجع خطر الإرهاب النووي والإشعاعي بأي حال من الأحوال، وبالتالي فإن الفقرة لها أهمية قصوى.
- ٢٨- ولم يبد أيه معارضة ضد اقتراحات التعديل التي تقدم بها ممثلي المغرب وماليزيا.
- ٢٩- ونظرا للأهمية التي تكتسي قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، يعتقد أنه ينبغي الاحتفاظ بعبارة "قيّمة" الواردة في الفقرة (ز) من الديباجة.
- ٣٠- وأن إدراج عبارة "على أساس طوعي" المدرجة في الفقرة ٣ من المنطوق جاء نتيجة مشاورات مستفيضة، وبالتالي يعتقد أنه ينبغي أيضا الاحتفاظ بها.

وعُلِّقت الجلسة الساعة ١٢/١٥ واستؤنفت الساعة ١٣/٣٥

- ٣١- وقال ممثل المملكة المتحدة، في معرض تقديمه لمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.14 والمعنون "تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية"، إن الغرض من مشروع القرار هذا هو تعجيل إنفاذ تعديل هذه الاتفاقية الذي وافقت عليه الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في تموز/يوليه

٢٠٠٥. كما يشجع مشروع القرار جميع الدول الأطراف على العمل وفقا لهدف وغرض التعديل في انتظار إنفاذه ويشجع كافة الدول التي لم تنضم بعد لهذه الاتفاقية أن تنضم لها وللتعديل في أقرب وقت ممكن.

٣٢- ومن أجل الانسجام مع مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.13، اقترح إضافة كلمة "قانونا" بعد كلمة "متعدد الأطراف" في الفقرة (و) من الديباجة.

٣٣- وأقترح ممثل باكستان، في ضوء ما قاله على التو ممثل المملكة المتحدة، بالاستعاضة عن عبارتي "يدعو" و"يدعو أيضا" في الفقرتين ٢ و٣ من المنطوق بعبارتي "يشجع" و"يشجع أيضا"، على التوالي.

٣٤- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تودّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.14 بما في ذلك التعديلات المقترحة إدخالها على الفقرة (هـ) من الديباجة والفقرتين ٢ و٣ من المنطوق.

٣٥- وقد اتفق على ذلك.

٢٥- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

٣٦- وذكر الرئيس بأن المؤتمر العام ممثل في اللجنة بعضوين ومناوبين. وهم، في الوقت الحاضر، السيد رجا عدنان من ماليزيا والسيد ثيما من جنوب أفريقيا بصفة عضوين، والسيدة روبرتس من المملكة المتحدة والسيد بلاييز من الأرجنتين بصفة مناوبين.

٣٧- وبما أن السيد ثيما والسيد بلاييز ستنتهي خدمتهما في اللجنة، وفقا للنظام الداخلي للجنة، ستتولى السيدة روبرتس مهام السيد ثيما بصفة عضو وسيتمتعين بانتخاب مناوبين اثنين. وبعد مشاورات، طلب منه اقتراح السيد كلاروس من بوليفيا والسيد ورايت من جنوب أفريقيا لانتخابهما بصفة عضوين مناوبين، وبالتالي شغل المنصبين الشاغرين.

٣٨- وافترض أن اللجنة تودّ أن توصي المؤتمر العام بانتخاب السيد كلاروس والسيد ورايت بصفة عضوين مناوبين لتمثيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٣٩- وقد اتفق على ذلك.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١٣/٥٠